

91 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله فاصلان
رحمه الله في هذا الفصل احكام تعيين الاضحية والهدي - 00:00:00

المراد بالتعيين اي اظهار وبيان سوى لي نفسى او لغيره ان هذا هدي او اضحية وذكر مصنف رحمه الله كيف يكون تعيين الهدي
والاضحية بقوله ويعتبران هاي الهدي والاضحية بقوله - 00:00:16

في الهدي هذا هدي يعني يقول هذا الغنم اقصد به ان يكون هديا وكذا يقول في الاضحية او اضحية اي هذه اضحية يتكلم يقول
هذه اضحية. بمعنى ان هذه الشاة مثلا - 00:00:44

جعلتها اضحية وايضا يتعين ان لو قال هذا لله ويقصد بي انه هدي او اضحية كما يتعين ان ايضا صيغة فعلية من تقليد الهدي او
الاضحية بالنعال او قطع من القماش ليتبين للناس ان هذه - 00:01:08

مهادة لله عز وجل كما ان النبي عليه الصلاة والسلام قد قلد هديه وايضا فيما يتعين به الهدي والاضحية شق سنام الابل حتى يسيل
منها الدم كما ورد ذلك اما الشاة - 00:01:40

اما الغنم والبقر يشق شيئاً منهما جاء هذا خاص بالابل قال لا بالنية لو اشتري مثلًا شاة ونوى بقلبه ان يجعلها اضحية ولم يتلفظ هذا
ليس بتعيين وانما نية ليست ملزمة - 00:02:00

للتعيين مثل ذلك لو شخص نوى بقلبه ان يتصدق بمئة ريال لا يلزمه ان يتصدق بها وكذلك لو نوى رجل بقلبه ان يطلق زوجته لا يقع
هذا الطلاق ما لم يتلفظ - 00:02:25

ولما بين رحمه الله بما يكون التعيين ذكر بعد ذلك ما هي الاحكام المترتبة على التعيين وقال واذا تعينت هاي بهيمة الانعام من ابل او
بقرة والغنم بان هدي او اضحية - 00:02:46

الحكم الاول لم يجوز بيعها بعوض لانه اهدتها لله والحكم الثاني ولا هبتها بلا عوض اذا عين شاة لا يجوز له ان يهدئها لآخر قال الا اذا
ابدلها بخير منها - 00:03:06

مثل لو كانت شاة لو كانت شاة عينها اضحية فرأى شاة عند اخر انفس منها فله نبدلها بالشاة التي عنده وهكذا ولما بين رحمه الله
نحتم التعيين عدم نقل كامل هذا المهدى - 00:03:29

سوا بالبيع او الهبة ذكر بعد ذلك فيما اذا اخذ شيئاً منها من غير استبدال كاملها فقال ويجز صوفها جزء يعني القطع يعني القص
الحلق ويجز صوفها ونحوه نحو الصوف مثل - 00:03:58

القطع ظلف الغنم وهو وهو بمثابة الاظفر للانسان ان كان افع لها مثل اسرع لها في السير ونحو ذلك ويتصدق به على قول المصنف
رحمه الله لا يجوز الانتفاع بالصوف - 00:04:23

ونحوه كقطع القرن مثلا بينما يعطيه القراء والقول الثاني الراجح انه يجوز له ان ينتفع به يعني بالصوف لأن هذا مما يجوز الاندفاع
به مثل اللبن روث البقر ونحو ذلك - 00:04:47

الله ولا يعطي جازرها حجرته منها لما ذكر رحمه الله ان الهدي والاضحية جعلها لله سبحانه بين بعد ذلك هل يعطى من الهدي او
الاضحية القراء فقال غير من يستحقها قال - 00:05:12

ولا يعطي صاحب الهدي الاضحية جازرها ناحرها اجرته منها يعني لا يأخذ قطعة من اللحم ويقول هذه اجرة لأنها كلها لله ولما ذكر

ان الجازر لا يأخذ شيء بين ذلك - 00:05:43

هل يجوز ان يبيع شيئاً منها قال ولا يبيع جلدتها ولا شيئاً منها مثل القرون وكذا الشحم لانه وهبها لله فلا يأخذ معاوضة من الماء والجازر لا يأخذ شيئاً اجرته منها لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر عليا - 00:06:12

الا يعطي الجازر اجرته منها قال بل ينتفع منها اي لا يأخذ المحافظة ولا يأخذ معاوضة على الهدي او الاضحية بل ينتفع منها مثل لو اخذ شيئاً من جلدتها ووضعه قربة للماء - 00:06:41

ينتفع به في بيته مثلاً هذا يجوز لانه لم يأخذ على هذه على ما فيها معاوضة ثم ذكر بعد ذلك فيما اذا عين الهدي او الاضحية ثم حدث فيها عيب - 00:07:02

مما لا يجزئ فقال وان تعبيت بعد تعينها ذبحها هدية او اضحية واجزأته عن الهدي والاضحية لانه لم يفرط في ذلك اما اذا فرط فلا تجزئ مثل ذلك لو ان رجلاً اشتري - 00:07:21

وقال هذه اضحية ومن الغد انكسرت يدها اصبح عرجها بين هنا يجزئ العيب حدث بعد التعين اما لو كان قبل التعين فلا يجزئ ان يشتري شاة مكسورة يدها قال الا اذا تعلقت ذمتها تعلقت في ذمته قبل التأمين - 00:07:48

الا اذا تعلقت بذمتي الا اذا تعلقت اي يريد ان لا ما تعلق ما يريد ان يذبحه في ذمته مثل عليه نذر نذبحه شاه تعلق هذا الدين وتعلق هذا النذر في ذمته - 00:08:23

قبل التعين مثال ذلك لو ان شخصاً قال علي نذر ان اذبح شاة ثم بعد ذلك انكسرت قدمها هنا لا يذبح لانه ليس ملزماً بذبح هذه الشاة بعينها فواجب عليه في ذمته ان يذبح شاة - 00:08:46

سوية بخلاف الاضحية وقد عينها وحدة العيب بعدها اما في النذر يلزم ان تكون شاة سليمة من العيوب فله النذر ان يستبدل هذه الشاة المعيبة بشاة صحيحة وكذلك دم الجبران - 00:09:13

التمتع هذا واجب القرآن لو اشتري وثم حدث عيب يقول استبدلها انه لا يلزم فيه هذه الاضحية بعينها لا يلزم هذا الهدي بعينه رحمة الله والاضحية سنة لما ذكر احكام التعين - 00:09:39

الهدي والاضحية ذكر بعد ذلك حكم الاضحية وقال والاضحية سنة سنة مؤكدة اي سنة اكد عليها لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحي بكبشين املحين وهو قول الجمهور والقول الثاني ان الاضحية - 00:10:03

واجبة على المستطيع لقوله سبحانه فصل لربك وانحر ولو ضحي الرجل المقتدر عن اهل بيته ولو ضحي رجل مقتدر اضحية واحدة لا يلزم من كان في بيته من المقتدررين ان يضخروا باخرى - 00:10:29

لان النبي عليه الصلاة والسلام تضحي بكبشين وكانت لجميع بيته ولا يعرف ان احداً من بيوت النبي عليه الصلاة والسلام ضحي غير اضحيته عليه الصلاة والسلام ولما ذكر رحمة الله ان الاضحية سنة بين - 00:10:53

ايهمَا افضل هل ذبحها التصدق بثمنها فقال وذبحها افضل من الصدقة بثمنها يعني لو كانت الاضحية تساوي خمسمئة ريال لو اخذ الخمسمئة وتصدق بها دون الذبح نقول هذا قول هذا ليس - 00:11:14

فاضلاً ليس نقول ليس هذا هو الافضل وانما الافضل هو ذبحها لأن ذبحها يجتمع فيه عبادات مالية وبدنية اما الصدقة فهي مالية ولما ذكر رحمة الله حكم الاضحية وذبحها بين بعد ذلك ان بعد الذبح ماذا يصنع - 00:11:39

اللحم فقال ويحسن ان يأكل يعني من لحم الاضحية ويهدى منها اي منها ويتصدق حبابي لرحمها قال اثلاثاً قال قول المصنف رحمة الله بعد الذبح يقسم اللحم لثلاثة اقسام ثلث - 00:12:06

يأكل منها هو واهل بيته وثلث يهديها وثلث يهديه لي من يحب من الاغنياء وثلث اجعله صدقة للفقراء يستدل على ذلك بحديث ضعيف ان الاضحية قسموا اثلاثاً والراجح انه يسن ان يأكل منها - 00:12:32

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح هديه وهو مائة اخذ من كل بغير قطعة فطبخت في قدر النبي صلى الله عليه وسلم وشرب مرقها رواه البخاري الله عز وجل قال فكلوا منها - 00:13:00

ان هذا الامر لباحة لكن هذا الامر الاستحباب ومنهم من يقول للباحة والقسم الثاني الذي يجعله في اللحم يطعم منه القراء قال سبحانه فكلوا منها واطعموا القانع السائل والمعترض لك يربد من الاضحية - [00:13:26](#)

وقوله سبحانه واطعموا البائس الفقير ولا يشترط في القسمين يعني الاكل والصدقة ان يكون بالنصف والنصف يأكل منه ويتصدق منه. هذا هو السنة اما الاهداء ولا اعرف دليلا صحيحا في - [00:13:51](#)

انه يهدى لو اهدى من باب العموم من باب الله عليه وسلم تهادوا تحابوا تسند سن ذلك يستحب ذلك من باب الهدية العامة ولما ذكر المصنف رحمة الله انه - [00:14:12](#)

يأكل منها الثالث قال وان اكلها رحمة الله انه يقسم على الاقسام الثلاثة قال وان اكلها اي اكل جميع اللحم اكل جميع لحم الاضحية قال الا اوقيه تصدق بها جاهز - [00:14:31](#)

الواقعية اربعون درهما والدرهم واحد واصله ستة لو ضربت اربعين درهما في فاصلة ستة يساوي تقريرا ست مئة سنتين تقريبا ست مئة يعني قرابة نصف كيلو وزيادة ست مئة جرام - [00:14:55](#)

يساوي سنتين جراما يعني شيئا يسيرا اذا قال وان اكلها الا اوقيه تصدق بها شيء يسير جاهزة فلا يلزم وعليه لا يأكل جميع الاضحية قال والا ظمنها - [00:15:23](#)

اي لو اكل جميع الاضحية يذهب ويشتري لحم بمقدار اوقيه ويتصدق به الواقعية ستون جراما تقريبا ولما ذكر رحمة الله الاضحية وتقسيم اللحم ذكر بعد ذلك ما هي الاحكام المترتبة على من نوى - [00:15:48](#)

ان يضحي وقال ومن انت ومن يحرم على من يضحي في العشر ان يأخذ من شعره او بشرته شيئا وبحرم على من قوله ويحرم على من يضحي اي من اشتري - [00:16:14](#)

هذه الاضحية ليضحي بها اما المضحى عنه فلا يحرم الحكم الذي مثال ذلك لو اب عنده خمسة اولاد اذا اشتري الاب اضحية هو الذي يمتنع حلق شعره واظفاره كما سيأتي - [00:16:33](#)

اما الخمسة الاولاد ولا يحرم عليهم شيئا من ذلك والاحكام المترتبة على من اراد ان ينوي ما يلي الحكم الاول اذا دخلت العشر والمراد عشر ذو الحجة يعني هل هلال - [00:16:53](#)

ذى الحجة من الليلة ان يأخذ من شعره شيئا سوء ما كان واجبا حلقه كالابط كالابط العانة قومه مستحب لتخفييف شعر الشارب ونحو ذلك والحكم الثاني يحرم عليه ان يأخذ من بشرته شيئا - [00:17:10](#)

المراد بالبشرة اللحم الميت في اسفل قدميه عند اصل الاظافر قطعة في بشرته الحكم الثالث ولم يذكر المصنف وهو تحريم تقليم الاظافر العشر لمن اراد ان يضحي. والدليل على ذلك - [00:17:35](#)

حديث ام سلمة عن النبي سلم قال من اراد ان يضحي ولا يأخذ من شعره من اظفاره ولا بشرته شيئا. روى مسلم يستمر هذا النهي قال رحمة الله حتى يضحي - [00:18:01](#)

ضحي في ثاني ايام العيد يستمر النهي لثاني يوم عيد او ثالث ايام العيد الى ثلاثة العيد. العيد وهكذا ولو ان شخصا لم ينوي الاضحية في الخامس من ذي الحجة - [00:18:18](#)

فيمسك اما سبق من حين نوى ولا يلزمه شيء عن ايام الخمس الاولى التي لم يمسك فيها لانه لم ينبغي ومن اراد ان يضحي ووقع في هذه النواهي الثالث ليس عليه كفارة انما هو ذنب يتوب الى الله عز وجل - [00:18:34](#)

منه قد يقلل هذا من حسنات ذبح الاضحية الله اعلم وصلى الله وسلم على محمد عليك حمزة لو انت اشتريت غنمة الاساس في قلبك ان تذبحها اضحية بات يوم العيد وذبحتها - [00:19:00](#)

اضحية ولا تقول ما عينتها شوية التعبيين تعين صهيب يعني اذا عينها قيد نفسه ما يبدلها تمام هادا الفرق يعني لا يلزم كل من اشتري هدي الاضحية ان يعيتها واضح - [00:19:22](#)

لكن لو عينها لذلك احنا قلنا في البداية احكام التعبيين لو عين لا يجوز لا بيع ولا هيبة مثله شخص عنده بيت جعله وقفها ما يجوز لا

بيعة ولا هيبيته - 00:19:46

مثل هذى الشاة خلاص وھبها لله ما یجوز لا ابیعها ولا هيبيتها للفرق مثل ما قلنا لكم السنة بالفعل نقلدها بالتعال. يا له نعلة مقطوعة او شيء تقلد او بخيوط - 00:20:00

متى يعبد الناس ان هذه اضحية فتعظم يتعرض لها ونحو ذلك او شق السنام السلام شحم ما یضره الابل لو قطعه فهو بقطعه بس هذا سناب مرتفع بس الشقة شق مثل وسم - 00:20:19

طيب المرأة تذبح یجوز المرأة یجوز ليه ما في مانع وذبحت واعطيته منها واعطاها اهدتها للنبي صلی الله علیه وسلم مثل عمل البيت تطبخ وهنا تطبخ لك هي البيت وقالت انا ذبحت لك دجاجة - 00:20:40

قلنا لك ورد عن السنة ذبحت للنبي علیه الصلاة والسلام شاة وقت الذبح متى ها بعد صلاة عيد الفطر ثلاث ايام تمام وفي الليل عبد العليم لیل مثل النهار بلوغ - 00:21:16

ها الامساك ايش المصح المسح ایوة مرتين شلون لازم تكتب ولا ت Shawf احد يكتبه وتجيب كتاب كذا مرة ما تمشي ما تمشي لنفسك ابو انا لازم الواحد اهم شي المسألة یراجعاها مرة ثانية والثالثة اليوم بعد شهر او اسبوعين - 00:21:47

ولا في واحد یسمع الدرس ويتمشي هذا مرة ما حصل شيء بس یحصل فايديته بفضل الحلقة نريد علما یطلعون سلمان بعدين الشرح ما هو طويل ومجلدات صفحة صفحتين خمس دقايق بعدين ما نسألكم عن قبل شهرين امس ما تم اربعة وعشرين ساعة - 00:22:12

الا ان تكون واجبا في ذمتى قبل التعين نخرج ما كان في ذمتى بعد تعين في كيف نقول له استبدلها باخرى في ذمتى قبل التعين يعني معناها لو شخص عليه ندر شاة - 00:22:29

ذبح هدي تمنع ليس تطوعا ثم اشتراه هو معین على اساس انه اشتراها یجعلها الكرام رجلها مكسورة لماذا؟ لأنها اصلا في ذمته يجب عليه ذبح شاة يجب ان تكون من اصلها ليس فيها ايضا - 00:22:47

ما اضحية قل هذه اضحية وخذها وھبها لله حدث فيها عيب ما في باس لان اصلا لما اخذها سالفة من العيوب اما الهدي ده كان هو المراد بالهدي الواجب ابو النذر - 00:23:13

يجب ان نخرج شاة سليمة لما اشتراها وجدها منكسرة نقول اصله يجب عليك ان تذبح شاة سليمة استبدلها واضح ولو كان الجازب فقيرا وكان منمن يستحقها یعطيه صدقة نعم نتفق هو واياه - 00:23:32

يذبحها بمئة ريال یذبحه مثلا بمئة ريال فلا يقول اذا باخذ هذا الحم منها بمئة ريال قيمة مئة ريال اعطه مئة ريال واذا اردت ان تعطيه صدقة من اللحم هبة - 00:23:54

لماذا؟ لان اصلا كلها خالصة ولحمها وشحتمها وهكذا معكم التبرع بجلود الاضحى الجمعيات التي تقوم باستفادة من ثمن هذه الجلود يعني لو اعلان نحن نأخذ جلود الاضحى احد جمعية كذا - 00:24:14

خوتي من دون ثمن يقول اذا اذا نذر شخص ان یذبح شاة بعينها فقال نذرت ان اذبح هذه الشاة ثم تعيبت هل استبدلها او ینفعها اذ عين نفس هذا الشاي یذبحها یذبحها - 00:24:41

لكن عليه ندر شاة فيها خدوشات وانكسرت لا استغفر الله صرف النقود في المسجد للحاجة لرجل معتكف الشرف نوع من انواع البيع فلا یجوز الصرف في المسجد. مثل مثلا يقول - 00:25:03

معي مئة ريال ورقة واحدة اعطي خمسين خمسين ما یجوز نوع من انواع البيوع مثل السلم مثل بيع المعاوضة بسؤال البراء لو شخص عنده المسألة مثال اخر لو شخص اتى برجل فقير - 00:25:27

عندي انوار البيت تحتاج الى اصلاح واصلحها بكم؟ قال مئة ريال اعطى من الزکاة مئة ما یجوز ليه لان الزکاة لله. هو يستحقها بدون عمل اعطيه زکاة اعطيه زکاة. لكن اجرة العمل - 00:25:56

كذلك الاضحى والهدي لله الجازر. هي لله. فلو الجازر اراد شيئا منها وسيعطيه اجرة الجزار ثم تعطيه ما شنت واضح وطريقة ذبح الابل تكون يسرى معقوله ذبح واحد سواء كان اضحية او صدقة اي نعم اضحية او صدقة - 00:26:19

اللحم للبيت هل الاوقيه من ذهب ام من دراهم؟ هل الان موجودة ام لا اه الاوقيه نوعان نوع وزن شرعي ذكرنا لكم واربعون درهم والنوع الثاني الذي مستعمل الان ويسمى الاونصة - [00:26:43](#)

ويجعل بين قوسين الانصا هذا وزن للذهب شيء الفضة شي يختلف عن هذا الوزن كذا جرام لا تختلف عن الجرامه الشرقي واضح الوقية الشرعية تساوي مثل ما ذكرنا لكم ستين درهم تقريبا اه ستين جرام تقريبا - [00:27:09](#)

لكن قد تجد مثلا الفئة نقرأ ان الدرهم يساوي ثلاثة والاصل اثنين فاصل اثنين وتسعين ذكرنا لكم موقع الارجح فيه ان واحد فاصلة ستة ما تقول والله اخطأ ولا وحنا ذكرنا لكم التعمد - [00:27:33](#)

واحد فاصلة ستة على البيان اللي ذكرناه لكم فيه الزكاة ارادت المرأة ان تصحي هل يكون حكمها حكم الرجل في الاخذ من الشعر والبشرة؟ نعم الحكم واحد من هو الجازر يا علي؟ - [00:27:58](#)

يعني لو ذبح اجازة مثلا عشر ما تعطيه لو شيء تعطيه اجرته تبغى تعطيه من اللحم ما كله ما في شيء اللحم هذا مقابل الاجرة لو انت تسلخ في الاضاحي ثم مر شخص يقول تبيع الجلد - [00:28:19](#)

الجلد ما يباع لو تاخذه وتقطع منه حقيبة في البيت او فراش للجلد ليه اذا ما في اخذ ثمن ما في معاوذه - [00:28:46](#)